

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 355 @ كَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى الزَّوْجُ حُلِيًّا وَدَفَعَهُ لَزَوْجَتِهِ .
وَسَلَّمَهَا إِلَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوُفِّيَتْ الزَّوْجَةُ فَقَالَ الزَّوْجُ :
هُوَ لِي لِأَنِّي أَعَرْتُهَا إِلَيْهَا ، وَقَالَ وَرَثَةُ الزَّوْجَةِ : لَا بَلْ
وَهَبْتَهَا إِلَيْهَا ، فَهُوَ مِيرَاثُ لَنَا وَاخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ فَقَالَ قَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلزَّوْجِ . يَعْنِي لَوْ حَلَفَ عَلَى
أَنَّهُ أَعْطَاهَا إِلَيْهَا عَارِيَّةً وَلَمْ يُعْطِهِمَ لَهَا هِبَةً يَأْخُذُ
الزَّوْجُ ذَلِكَ الْحُلِيَّ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مُذَكَّرٌ لِلْهِبَةِ . وَالْقَوْلُ
مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُذَكَّرِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (76) . (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ التَّاسِعِ) رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَيُّضًا . لَوْ كَانَ
لِأَحَدٍ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرُ عِنْدَ آخِرِ فَقَالَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ أَوْ
الدَّنَانِيرِ لِدَافِعِ الشَّخْصِ : اصْرِفْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ أَوْ الدَّنَانِيرَ
فِي حَوَائِجِكَ ، وَصَرَفَهَا لِآخِرٍ كَانَ ذَلِكَ قَرَضًا . لَكِنْ لَوْ كَانَ
حِنْطَةً وَقَالَ لَهُ : كُلْهَا كَانَ هِبَةً (الْخَانِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْهِبَةِ
) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر : تَصَرَّفْ فِي هَذِهِ الْعَرْصَةِ وَبَقِيَ
مُدَاوِمًا عَلَى التَّصَرُّفِ فَلَا يَكُونُ قَدْ وَهَبَهُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ لَوْ
أَعْطَى أَحَدُ لَابْنِهِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَتَجَرَّ بِهَا الْبَنُ
وَتَزَايَدَتْ ثُمَّ تَوُفِّيَ الْآبُ فَإِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ
الْهِبَةِ فَالْكُلُّ لِلْبَنِ وَإِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ إِلَيْهَا أَنْ
يَتَّجِرَ بِهَا لَهُ فَالْكُلُّ مِيرَاثُ (الْهِنْدِيَّةُ) . الْأَلْفَاظُ ، هَذِهِ
الْعِبَارَةُ خَاصَّةٌ بِالْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ عَلَى مَا صَارَ إِضَاحُهُ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (101) يَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ فَعَلَيْهِ الْهِبَةُ لَا
يَنْحَصِرُ انْعِقَادُهَا بِاللَّفْظِ فَقَطْ بَلْ أَيُّضًا بِالتَّعَاطِي كَمَا
سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . وَيَكُونُ الْقَبُولُ فِعْلًا عَلَى
مَا ذُكِرَ الْمَادَّةُ (841) . كَذَلِكَ إِنَّ عِبَارَةَ الْأَلْفَاظِ هِيَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاطِقِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّ الْهِبَةَ تَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ
الْأَخْرَسِ الْمَعْمُودَةِ أَيُّضًا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 70) . فَعَلَيْهِ لَوْ
وَهَبَ الْأَخْرَسُ شَيْئًا مِنْ مَالٍ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْمُودَةِ لَزَوْجَتِهِ .

وَسَلَّمَ هَا ذَلِكَ ثُمَّ نَدِمَ فَلَا فَائِدَةَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَرْسَهُ لَا
تَنْعَقِدُ الْهَيْبَةُ بِإِشَارَةِ النَّاطِقِ ' الْبَيْهَجَةُ أَبُو السُّعُودِ
الْعِمَادِيَّ . 5 - بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَيْ بِصُورَةٍ لَا تَحْتَمِلُ عَقْدًا
آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ لَهَا كَانَ أَدْنَى مِنْ الْهَيْبَةِ فَإِذَا كَانَ لَقَطُ
يَحْتَمِلُ الْقَرَضَ وَالْهَيْبَةَ مَعًا فَالْتَّمَلِكُ الْوَاقِعُ بِاللَّقَطِ
الْمَذْكُورِ يُصَرِّفُ إِلَى الْقَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ الْأَقْلَّ وَالسَّبَبُ فِي
ذَلِكَ أَنَّ مِلْكَ الْمَالِكِ فِي الْقَرَضِ يَزُولُ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ بِخِلَافِ
الْهَيْبَةِ فَإِنَّ رَّسَهُ يَزُولُ بِرَّ لَا بَدَلٍ ' الْأَنْقِرُويُّ ' . وَعَلَيْهِ لَوْ
أَعْطَى أَحَدٌ آخَرَ مَقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ لَهُ : اصْرِفْهَا فِي
حَوَائِجِكَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ هَيْبَةً بَلْ قَرْضًا . أَمَّا لَوْ أَعْطَاهُ
أَنْوَابًا وَقَالَ : الْبَسْهَا ، فَبِمَا أَنَّ إِقْرَاضَ الْأَنْوَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ
كَانَ ذَلِكَ اللَّقَطُ هَيْبَةً تَصَحِّحًا لِلتَّصَرُّفِ . كَمَا أَرْسَهُ لَوْ أَعْطَى
أَحَدٌ حِنْطَةً لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ : كُلْهَا كَانَ هَيْبَةً لَا قَرْضًا)
(الْأَنْقِرُويُّ) وَعَلَيْهِ لَوْ اخْتَلَفَ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فَقَالَ
الْوَاهِبُ : قَدْ كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ قَرْضًا وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ :
بَلْ هَيْبَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلدَّافِعِ (التَّنْقِيحُ) . كَذَلِكَ
لَوْ أَعْطَتْ الزَّوْجَةُ لِرَّوْجِهَا مَقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِيُنْفِقَهُ
عَلَى الْبَيْتِ وَأَنْفِقَهُ الرَّوْجُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوُفُّيَتِ الْمَرْأَةُ
وَتَرَكَّتْ زَوْجَهَا وَسَائِرَ الْوَرَثَةِ فَلِسَائِرِ الْوَرَثَةِ تَصْمِيمُ
الرَّوْجَةِ حَصَّتْهُمْ مِنْ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) وَفِي
الْأَنْقِرُويِّ مَا يُخَالِفُهُ حَيْثُ قَالَ : كَانَتْ تَدْفَعُ لِرَّوْجِهَا وَرَقًا
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّفَقَةِ أَوْ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ يُنْفِقُهُ عَلَى
عِيَالِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ (انْتَهَى وَمِثْلُهُ فِي
الطَّحْطَاويِّ) . وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَ الرَّوْجُ لِرَّوْجَتِهِ قَبْلَ
الرَّوْفِ فَأَفِ أَمُورًا وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِزَادَهَا عِنْدَ مُفَارَقَتِهَا
بِدَاعِي